ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان غلب انه مبطل ساغ له الحلف انتهى • الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكاة الكل • الثالث شك فيما عليه من الصيام • الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم لو ترك صلاة وشك ايها صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط • الخامس شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته • السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن وقال بما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار

اخذا من قولهم صح

ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او العتاق صح

وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له صح

[illegible] وقالت [illegible] بعد الدخول [illegible] صح

ما قبضه وكذا في رد راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي • ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى • وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهدية يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه اولا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة وادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد • ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد

ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب صح
اسم كتاب

[illegible] ولو ادعت المراة [illegible] صح